باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ30 من شهر رجب 1433هـ الموافق20 من يونية2012م برئاسة
برئاسة السيد المستشار فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين
راشد يعقوب الشراح وخالد سالم على ومحمد جاسم بن ناجى وعادل ماجد بورسلى
وحضور السيد سعود عبد العزيز الحجيلان أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى

فى الطلبين المقيدين فى سجل المحكمة الدستورية برقم (6) و (30) لسنة 2012
« طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام 2012»
المقدمين من
صفاء عبد الرحمن عبد العزيز الهاشم
ضد
1 ـ رئيس مجلس الوزراء بصفته
2 ـ وزير الداخلية بصفته
3 ـ وكيل وزارة العدل بصفته
4 ـ أمين عام مجلس الوزراء بصفته
5 ـ رئيس اللجنة العامة لشئون الانتخابات بصفته
6 ـ رئيس مجلس الأمة بصفته
7 ـ فيصل على المسلم
8 ـ فيصل صالح اليحيى
9 ـ وليد مساعد الطبطبائى
10 ـ محمد حسين الدلال
11 ـ أمد عبد العزيز السعدون
12 ـ على صالح العمير
13 ـ شايع عبد الرحمن الشايع
14 ـ نبيل نورى الفضل
15 ـ محمد سالم الجويهل
16 ـ عمار محمد العجمى

الوقائع

حيث أن الوقائع ـ وعلى ما يبين من الأوراق ـ تتحصل فى أن الطالبة قدمت طلباً فيه ببطلان انتخابات مجلس الأمة التى أجريت بتاريخ 2/2/2012 فى الدائرة الانتخابية الثالثة ، وذلك بموجب صحيفة موقعة من المحامى (إبراهيم القلاف) نيابة عنها ، تم إيداعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ15/2/2012، قيدت فى سجلها برقم 6 لسنة 2012 ، وطلب آخر سبق لها تقديمه بذات الشكل والمضمون إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة بتاريخ 6/2/2012 ، ورد إلى هذه المحكمة بتاريخ 19/2/2012 ، جرى قيده بسجلها برقم (30) لسنة 2012 ، وتم إعلان المطعون ضدهم بذلك وأسست الطالبة طعنها ـ على نحو ما جاء بهذين الطلبين ـ على سند حاصلة أن هذه الانتخابات قد أعتورها مخالفات دستورية فى الإجراءات الممهدة لها تصمها بالبطلان لإنطوائها على خرق لنصوص الدستور ، فضلاً عما شاب عملية الانتخاب سواء فى الاقتراع أو فرز الأصوات أو تجميعها من أخطاء جوهرية وعيوب جسيمة تؤدى إلى إبطال الانتخاب فى تلك الدائرة
وبنت الطاعنة نعيها فى هذا الصدد على أكثر من سبب وذلك وفقاً لما يلى:
السبب الأول: أن المرسوم رقم443 لسنة 2011 بحل مجلس الأمة قد صدر مخالفاً للدستور مما يصمه بالبطلان ، إذ أن مؤدى نص المادة (129) من الدستور أنه إذا عين رئيس مجلس وزراء جديد محل رئيس مجلس الوزراء المستقيل زالت صفة جميع الوزراء المستقيلة ، ولم يعد لرئيس مجلس الوزراء وسائر الوزراء فى وزارته المستقيلة أى حق فى الاستمرار فى عملهم كحكومة تصريف أعمال بعد أداء رئيس مجلس الوزراء الجديد اليمين الدستورية أمام أمير البلاد ، وأن الأمر الأميرى بتعيين رئيس مجلس الوزراء الجديد تضمن تكليفه بترشيح أعضاء الوزارة الجديدة ، وبالتالى فلا يتصور أن يمارس أى عمل قبل تشكيل وزارته ، بيد أنه لم تجر الأمور وفقاً لمجراها الطبيعى ولم يبادر رئيس مجلس الوزراء الجديد إلى تشكيل أعضاء الوزارة الجديدة وفقاً لأمر تعيينه ، بل تراخى فى ذلك خلال تلك الفترة الحرجة بعد زوال صفة الوزارة المستقيلة ، حيث باشر رئيس مجلس الوزراء الجديد صلاحياته منفرداً وقبل تشكيل مجلس الوزراء الجديد ، فاستعار أعضاء الوزارة المستقيلة ، نظمهم فى اجتماع لمجلس الوزراء بتاريخ 6/2/2011 ، وقرر رفع كتاب لأمير البلاد بحل مجلس الأمة ، مما يجعل إجراء الحل مخالفاً للدستور ، ويضحى معه المرسوم الصادر فى هذا

الشأن باطلاً بطلاناً مطلقاً ، هو والعدم سواء ، يستوجب والحال كذلك عدم الاعتداد به وعدم ترتيب أثاره واعتباره كأن لم يكن

السبب الثانى: أن المرسوم رقم (447) لسنة 2011 بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة قد صدر مشوباً بالبطلان ، إذ جاءت هذه الدعوة بناء على طلب وزارة تخلف فى شأنها عنصر جوهرى من عناصر قيامها ووجودها ، وخلت من تعيين أى وزير فيها من أعضاء مجلس الأمة ، ودون أن يلتزم فى تشكيلها بالقيد الدستورى - المنصوص عليه فى المادة (56) من الدستور - والذى يقضى بوجوب أن يكون تعيين الوزراء من بين أعضاء مجلس الأمة ، الأمر الذى يكون معه هذا المرسوم منعدماً لا يرتب أثراً قانونياً لمخالفته للدستور ، ولا وجه للتذرع بقيام حالة ضرورة - يتطلب معها سد فراغ دستورى - أوجدها مرسوم الحل الذى صدر باطلاً ، وأن يتخذ من ذلك تكئة للتحلل من هذا الشرط الدستورى بالمخالفة لصريح نص الدستور

السبب الثالث : أنه قد ترتب على جميع هذه الإجراءات المنعدمة أن ضرراً حالاً حاق بالطاعنة لحق بها من جراء ذلك ، إذ أخذت على حين غرة ، ففوجئت بها دون أن تأخذ عدتها ، أو يتسنى لها ترتيب أوضاعها ، أو أن تأخذ الوقت الكافى للدعاية الانتخابية وإتصالها بالناخبين ، وما عسى أن يستلزمه ذلك من التنقل من منطقة إلى أخرى فى تلك الدائرة ، بحسبان أنها كانت تضع فى اعتبارها المدة المتبقية لمجلس الأمة المنحل للقيام خلالها بالدعاية الانتخابية ، والتى أضحت تتطلب منها جهداً كبيراً ، بسبب اتساع مساحة الدائرة والتى لم تعد تقتصر على منطقتها التى تقطن فيها فحسب ، بل امتدت لتشمل مناطق عديدة بالبلاد لاختيار عشرة أعضاء لكل دائرة من الدوائر الخمس ، بدلاً من خمسة وعشرين دائرة انتخابية التى كانت مقررة من قبل وينتخب عضوان لها ، دون تكبيل إرادة الناخب وتحديدها باختياره أربعة أعضاء ، وقد أدى تقسيم الدوائر الانتخابية على هذا الوجه إلى أن أجريت هذه الانتخابات بالدائرة فى ظل منافسة غير متكافئة بين المرشحين ، ودون النظر إلى إتساع مساحتها أو إلى التفاوت الظاهر بين الدوائر المختلفة من حيث عدد أصوات الناخبين بما من شأنه أن يفضى إلى عدم تحقيق المساواة فى التصويت بحيث يكون عاكساً عن صدق التعبير عن الإرادة الشعبية الحقة، وبذلك تكون قد غابت عن التمثيل النيابى أهم خصائصه وأغراضه ، مما ينعكس ذلك بحكم اللزوم على شرعية الانتخاب

السبب الرابع: أن الدائرة التى خاضت الطاعنة الانتخابات فيها بالإضافة إلى اتساع مساحتها وما مساحتها وما أدى إليه تقسيم الدوائر الانتخابية على النحو سالف البيان وإلى تكريس القبلية بما يجعل النائب أسيراً لناخبيه ، ويحمل النائب على اعتبار نفسه ممثلاً لدائرته فقط لا لمجموع الأمة بما من شأنه أن ينهدم ركن من أركان النظام النيابى ، فإنه فضلاً عن ذلك ، فإن هذه الدائرة تنطلق منها أيضاً العديد من التجمعات السياسية والكتل، فكان أن حشدت هذه التجمعات والكتل والقبائل مرشحيها فى هذه الانتخابات وجرت المنافسة فى تلك الدائرة بين أكبر عدد من المرشحين، حيث بلغ عددهم ما يزيد على(75) مرشحاً ، وهو عدد لم يحدث فى أى انتخابات من قبل ، مما شهد معه يوم الاقتراع فوضى كبيرة فى اللجان وفى مراكز الاقتراع بالدائرة بضفة عامة ، نجمت عنها عيوب جوهرية وأخطاء جسيمة فى عملية فرز الأصوات وتجميعها ، ترتب عليها تغير مراكز جميع المرشحين ، من شأنها أن تلقى بظلال كثيفة من الشك حول صحة النتيجة التى أعلنت فى تلك الدائرة ، وأسفرت عن عدم فوزها فيها ، على الرغم من أنها قد حصلت على عدد كبير من الأصوات تجعلها ضمن الفائزين فى هذه الانتخابات هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعنين على الوجه المبين بمحاضر الجلسات ، وقررت ضم الطعن رقم (30) لسنة 2012إلى الطعن رقم (6) لسنة 2012 للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد وطلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين فى الدائرة (الثالثة) فى انتخابات مجلس الأمة عام 2012، وعدد الناخبين المقيدين فيها ، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق ، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين فى الدائرة ، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين ، وعدد الأصوات التى حصل عليها كل مرشح فى كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة ، وعدد الأصوات الباطلة ، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعى بالنسبة إلى جميع المرشحين ، وأسماء الفائزين فى الانتخابات فى هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التى

حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة ، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التى تلقتها الوزارة من لجان الدائرة الانتخابية المشار إليها وبعد أن تكفلت المحكمة ما طلب من الوزارة من بيان وأهداف ، ندبت السيدسن المستشارين محمد جاسم بن ناجى وعادل ماجد بورسلى - عضوى المحكمة - للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الثالثة (منطقة قرطبة) لاستخراج محضر اللجنة رقم (63)، وهو المضر الذى لم يرد رفق كتاب وزارة الداخلية فى هذا الشأن ، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم 1 / 4 / 2012 لأداء المهمة الموكولة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال (المودع ملف الطعنين) حيث تم ضم محضر اللجنة المشار إليه ، وتمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم وقدم الحاضر عن الطاعنة المحامى (إبراهيم القلاف) مذكرة بدفاعها صممت فيها على طلباتها بإبطال الانتخاب ، كما قدمت المحامية (مريم الزعابى) الحاضرة عن المطعون ضده التاسع وليد الطبطبائى مذكرة بدفاعه طلب فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الطعنين شكلاً لعدم توقيع صحيفة الطعن من محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة الدستورية ، واحتياطياً برفض الطعن ، كما أودع المحامى (عبد العزيز العسعوسى) عن المطعون ضده الخامس عشر (محمد الجويهل) مذكرة طلب فيها الحكم برفض الطعن ، وقدم المحامى (عبد الرحمن الحميدان) الحاضر عن المطعون ضده السادس عشر (عمار العجمى) مذكرة طلب فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الطعنين شكلاً لأن الطاعنة لم تشفع طلب الطعن بالمستندات المؤيدة له على نحو ما تقضى به لائحة المحكمة ، واحتياطياً برفض الطعن ، كما حضر ممثلو إدارة الفتوى والتشريع جمال الجلاوى وعلى مناور وصلاح الماجد عن المطعون ضدهم من الأول إلى السادس ، وقدموا مذكرة بدفاعهم طلبوا فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الشق المتعلق بطلب الطاعنة إبطال الانتخاب لبطلان المرسوم الأميرى بحل مجلس الأمة ، والمرسوم الأميرى بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة ، باعتبار أن هذين المرسومين قد صدرا عن أمير البلاد بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية ، فى أمور تتعلق بممارسة سلطة الحكم ، وتعتبر من الأعمال السياسية التى تتحمل السلطة التنفيذية كامل المسئولية السياسية بصددها بغير معقب من القضاء، بالإضافة إلى أن اختيار الوزراء وتشكيل مجلس الوزراء يعتبر من أعمال السيادة التى لا يدخل النظر فيها ولا التعقيب عليها فى اختصاص القضاء ، كما فوض ممثلو إدارة الفتوى والتشريع الرأى للمحكمة فى الشق المتعلق بطلب الطاعنة بإعادة فرز الأصوات وتجميعها

وبجلسة 17 / 4 / 2014 قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال أسبوعين ، وخلال هذا الأجل أودعت الطاعنة مذكرة صممت فيها على طلباتها التى سبق أن أبدتها فى دفاعها

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة، وبعد المداولة

حيث إنه عن الدفع المبدى من المطعون ضده التاسع بعدم قبول الطعنين شكلاً لعدم توقيع صحيفتيهما من محام مقبول أمام هذه المحكمة ، فهو دفع فى غير محله ، ذلك أنه من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الإجراءات المتعلقة بالطعون الخاصة بانتخاب مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم قد انتظمتها نصوص خاصة فى قانون إنشائها ولائحتها ، ومجال الطعن متاح أمام هذه المحكمة لكل ناخب أو مرشح طبقاً لقانون الانتخاب فى طلب إبطال الانتخاب الذى حصل فى دائرته الانتخابية ، ولا يشترط إفراغ طلب الطعن فى شكل معين أو استلزم أن يكون الطلب موقعاً عليه من محام، بيد أنه لا ينال من صحة الطلب أن يكون بصحيفة طعن موقعة من محام صدرت له وكالة خاصة من الطالب فى هذا الشأن ومتى كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أنه تم توقيع صحيفتى الطعنين من محام ثبتت وكالته عن الطاعنة بموجب توكيل خاص مودع ملف الطعنين يخول له الطعن فى هذا الانتخاب نيابة عنها ، فإنه يتعين ومن ثم رفض هذا الدفع

وحيث إنه بالنسبة إلى ما دفع به المطعون ضده السادس عشر من عدم قبول الطعن لأن الطاعنة لم تشفع طلب الطعن بالمستندات المؤيدة له على نحو ما تقضى به لائحة المحكمة ، فمردود بما هو مقرر - فى قضاء هذه المحكمة - من أنه لا يترتب على ذلك حتماً بطلان الطلب أو عدم قبوله ، طالما أنه قد اشتمل على بيان أسباب الطعن ، كافٍ لتحديد نطاقه وأسانيده ، وهو الأمر الحاصل فى

طلب الطعن الماثل ، ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع

وحيث إن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية

وحيث أن مبنى نعى الطاعنة ببطلان الانتخابات التى أجريت فى الدائرة الانتخابية (الثالثة) ، أن هذه الانتخابات قد اعتورها مخالفات دستورية فى الإجراءات الممهدة لها تصمها بالبطلان لانطوائها على خروج على نصوص الدستور ، فضلاً عما شاب عملية الانتخاب سواء فى الاقتراع أو فرز الأصوات أو تجميعها من أخطاء جوهرية وعيوب جسيمة من شأنها أن تؤدى إلى إبطال الانتخاب فى تلك الدائرة

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع قد ذهبت فى دفاعها إلى أن ما أثارته الطاعنة فى طلبها متعلقاً ببطلان المرسوم الأميرى بحل مجلس الأمة، والمرسوم الأميرى بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة ، لا تختص هذه المحكمة بنظره، باعتبار أن هذين المرسومين فيما تناولاه يتصل بأخص المسائل المتعلقة بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية ، وهى من الأعمال السياسية التى تتأبى بحكم طبيعتها أن تكون محلاً للتقاضى ، تحقيقاً لسيادة الدولة وحفظاً لكيانها ورعاية لمصالحها العليا ، دون تخويل القضاء سلطة التعقيب عليها ، لأن النظر فى تلك الأعمال يستلزم توافر معلومات وضوابط وموازين يخرج زمام تقديرها عن اختصاص القضاء ، فضلاً عن أن اختيار الوزراء وتشكيل مجلس الوزراء من الأمور التى تنحسر عنها ولاية القضاء باعتبارها من أعمال السيادة ، وهو ما فتئ المشرع على تأكيده فى قانون تنظيم القضاء رقم (23) لسنة 1990 بالنص فى المادة الثانية منه على أنه ليس للمحاكم أن تنظر فى أعمال السيادة

وحيث إن ما أثارته إدارة الفتوى والتشريع فى هذا الشأن ، مردود بما يلى :

أولاً: إن الواضح من نعى الطاعنة فى هذا الشق من طلبها أن نطاقه قد اقتصر على الإجراءات التى اتخذتها السلطة التنفيذية فى حل مجلس الأمة ، وكذا فى دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة ، قولاً من الطاعنة بأن هذه الإجراءات والتى مهدت إلى هذه الانتخابات قد خالفت القيود الإجرائية المنصوص عليها فى الدستور ، وفى هذا النطاق وحده ينحصر نعيها فى هذا الشق من طلبها، ولا يتعداه إلى البحث فى الملاءمات أو التغلغل فى بواعث إصدار هذين المرسومين ، أو التدخل فى الولاية المنفردة للسلطة التنفيذية والتى لا تخول للقضاء الحلول محلها فيما قصره الدستور عليها ولا ريب فى أن القيود الإجرائية التى فرضها الدستور على السلطة التنفيذية لا يجوز إسقاطها أو تجاوزها أو التحلل منها تذرعاً بأنها أعمال سياسية، إذ أن هذا القول لا يستقيم فى مجال إعمال سلطتها المقيدة طبقاً للدستور

ثانياً: إن الطعون المتعلقة بانتخاب مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم لها طبيعتها الخاصة ، ونظر هذه الطعون أمام المحكمة الدستورية تحكمه التشريعات المنظمة لاختصاصها ، والإجراءات المتعلقة بهذه الطعون تنتظمها نصوص خاصة ، وإلى أحكام هذه التشريعات يكون مرد الأمر فى مباشرة اختصاصها بلا إفراط أو تفريط أو توسعة أو تضييق ودون تغول أو انتقاص ، والمحكمة وهى تفصل فى هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع ملتزمة بإنزال حكم القانون على واقع ما هو معروض عليها وتغليب أحكام الدستور على ما سواها من القواعد القانونية ، مقيدة فى ذلك بضوابط العمل القضائى وضماناته ، بعيداً عن العمل السياسى بحساباته وتقديراته ، وهى من بعد لا تخوض فى اختصاص ليس لها ، أو تتخلى عن اختصاص أنيط بها ، كما لا يجوز لها بالتالى أن تترخص فيما عهد إليها به ، كلما كان تعرضها لما أثير أمامها من مسائل لازماً تدخلها ، بما يكفل سيادة الدستور

ثالثاً: إن اختصاص هذه المحكمة بالفصل فى هذه الطعون هو اختصاص شامل ، وقد جاء نص المادة الأولى من قانون إنشائها دالاً على ذلك ، وبما يشمل بسط رقابتها على عملية الانتخاب برمتها للتأكد من صحتها أو فسادها ولا خلف فى أن الانتخابات إنما ترتبط بالبداهة بالالتزام بضوابطها وإجراءاتها ، فإن صحت هذه الإجراءات والتزمت ضوابطها مهدت لصحة عملية الانتخاب ، وإن تسرب إليها الخلل تزعزع الانتخاب من أساسه ، وبالتالى فإن الطعن على إجراءات هذه الانتخابات يستغرقه بحكم اللزوم اختصاص هذه المحكمة بنظره لتأثير الفصل فيه بحكم الضرورة على عملية الانتخاب

رابعاً: ليس من المقبول أن يسمح النظام الدستورى بالرقابة القضائية على دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح ، توصلاً إلى الحكم بعدم دستورية التشريعات المخالفة للدستور ، سواء صدرت هذه التشريعات من السلطة التشريعية أو من السلطة التنفيذية ، وأن يعهد بهذا الاختصاص إلى المحكمة

الدستورية وهى جهة قضائية نص عليها الدستور فى صلبه ، كافلاً بها للشرعية الدستورية أسسها ، مقيماً منها مرجعاً نهائياً لتفسير أحكام الدستور ، ورقيبة على الالتزام بقواعده، إعلاءً لنصوص الدستور وحفظاً لكيانه ، فى حين تستعصى بعض الإجراءات الممهدة لعملية الانتخاب والصادر بشأنها قرارات من السلطة التنفيذية على الفحص والتدقيق من قبل هذه المحكمة لدى مباشرة اختصاصها بنظر الطعون الانتخابية ، للاستيثاق من اتفاق أو تعارض هذه الإجراءات مع الدستور، وإلا جاز التذرع بوجود مناطق من الدستر لا يجوز لهذه المحكمة أن تمد بصرها إليها ، فتغدو هذه القرارات - وهى أدنى مرتبة من القانون - أكثر قوة وامتيازاً من القانون نفسه

ولما كان ما تقدم ، وكان ما ذهبت إليه إدارة الفتوى والتشريع لا يلتئم مع طبيعة اختصاص هذه المحكمة للاعتبارات سالفة البيان ، فإن ما أثارته فى هذا الدفاع يكون مسوقاً فى غير موضعه

وحيث إن السبب الأول من أسباب نعى الطاعنة ببطلان هذه الانتخابات أنها قد اعتورها مخالفات دستورية فى الإجراءات الممهدة لها تصمها بالبطلان، قولاً من الطاعنة بأن طلب حل مجلس الأمة قد جاء من وزارة زايلتها هذه الصفة بقبول استقالتها بكاملها وذلك بعد تعيين رئيس جديد لمجلس الوزراء ، وتكليفه بترشيح أعضاء الوزارة الجديدة ، حيث استبق رئيس مجلس الوزراء - بصفته هذه - قبل تأليف هذه الوزارة الجديدة وصدور مرسوم بتشكيلها بدعوة وزارة زايلتها هذه الصفة واستعارة وزارة منها ، لأخذ موافقتها على هذا الحل، مما يجعل هذا الإجراء باطلاً بطلاناً مطلقاً يستوجب عدم الاعتداد به وعدم ترتيب أثاره ، واعتباره كأن لم يكن لمخالفته للدستور

وحيث أن هذا النعى سديد ، ذلك أن المادة (107) من الدستور تنص على أن «للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد فى ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن ويستمر فى أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد»

والمستفاد من ذلك أن حل مجلس الأمة هو حق دستورى مقرر للسلطة التنفيذية ، ويعتبر أحد السبل لإحكام المعادلة والتوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، ومن المعلوم أن الأمير يتولى سلطاته بواسطة وزرائه (م55)، والمقصود بالحل هو إنهاء مدة المجلس إنهاءً مبتسراً قبل انتهاء الأجل المقرر له ، ويلزم فى طلب الحل أن يكون من حكومة (وزارة) لم تبرحها هذه الصفة ، سواء إثر خلاف بينها وبين مجلس الأمة ، أو إذا أختل التناسب والانسجام بينهما ، أو اقتضت له ضرورة ، وأنه وإن كان الدستور لم يقيد استعمال الحكومة لحق الحل بأى قيد زمنى ، فلها أن تتخير توقيته وتقدير مناسباته ، إلا أن الدستور أحاط الحل - نظراً لخطورته - ببعض القيود والضمانات ، فيجب أن يكون حل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل ، وهو أمر يتطلب معه أن يوقع مرسوم الحل مع الأمير ، رئيس مجلس الوزراء حتى يتحمل مسئوليته السياسية ، وأنه إذا حل المجلس لا يجوز له لذات الأسباب مرة أخرى ، كما أنه يجب إجراء انتخابات للمجلس الجديد فى ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل ، إذ ما دام أن الغرض من الحل هو الاحتكام إلى الأمة وأخذ رأى الناخبين فيه ، فلا يصح إرجاء ذلك إلى أمد بعيد مع استمرار السلطة التنفيذية فى التصرف بلا رقيب ، وبالتالى وجب دعوة الناخبين إلى إجراء انتخابات جديدة ، والغاية من هذا الحكم هو تأكيد ضرورة اتصال الحياة النيابية ، فإذا لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن ، ويستمر فى أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد

ومتى كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الأمر الأميرى بقبول استقالة رئيس مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 28 / 11 / 2011 أنه قد تضمن فى المادة الأولى منه النص على أن «تقبل استقالة سمو الشيخ/ ناصر المحمد الأحمد الصباح والوزراء ويستمر كل منهم فى تصريف العاجل من شئون منصبه لحين تشكيل الوزارة الجديدة» وأعقب ذلك صدور أمر أميرى بتاريخ 30 / 11 / 2011 بتعيين رئيس لمجلس الوزراء ، ونص فى مادته الأولى على أن «يعين الشيخ/ جابر مبارك الحمد الصباح رئيساً لمجلس الوزراء ، ويكلف بترشيح أعضاء الوزارة الجديدة وعرض أسمائهم علينا لإصدار مرسوم تعيينهم» ثم صدر المرسوم رقم (443) لسنة 2011 بحل مجلس الأمة بتاريخ 6 / 12/ 2011، حيث وردت الإشارة بديباجته إلى صدوره استناداً إلى

المادة (107) من الدستور، وإلى أن صدوره قد جاء «إزاء ما آلت إليه الأمور وأدت إلى تعثر مسيرة الإنجاز وتهديد المصالح العليا للبلاد مما يستوجب العودة إلى الأمة لاختيار ممثليها لتجاوز العقبات القائمة وتحقيق المصلحة الوطنية»، كما جاءت الإشارة إلى صدوره بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء، وبعد موافقة مجلس الوزراء، مذيلاً هذا المرسوم بتوقيع أمير البلاد والشيخ جابر مبارك الحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء

وإذ كان الأمر كذلك، وكان الحاصل أن هذا الحل قد جاء استناداً إلى المادة (107) من الدستور، وبناء على طلب وزارة قد زايلتها هذه الصفة بقبول الأمير استقالتها بكاملها، وذلك بعد أن تم تعيين رئيس جديد لمجلس الوزراء بأمر أميري، وتكليفه بترشيح أعضاء الوزارة الجديدة، حيث استبق رئيس مجلس الوزراء - بصفته هذه - قبل تأليف هذه الوزارة الجديدة وصدور مرسوم بتشكيلها، باستعارة أعضاء من الوزارة المستقيلة التى زالت صفتها ونظمهم فى اجتماع لمجلس الوزراء لأخذ موافقتهم على هذا الحل، فإن هذا الإجراء يكون غير صحيح من الوجهة الشكلية، مخالفاً لروح المبادئ الدستورية والغرض الذى من أجله شرعت سنته، إذ لا يجوز أن يتخذ الحل الذى رخص به الدستور للحكومة استعماله، وحدد طبيعته وإجراءاته والغرض منه، ذريعة إلى إهدار أحكام الدستور ومخالفتها، فللدستور حرمة ونصوصه يجب أن تصان وأحكامه لابد أن تحترم

وبالترتيب على ما تقدم، يكون إجراء هذا الحل قد جاء مشوباً بالبطلان ويضحى هو والعدم سواء، يستوجب عدم الاعتداد به، وترتيب أثاره بما يستتبعه ذلك من بطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة التى جاءت ابتناءً على هذا الحل الباطل، كما تغدو معه إرادة الناخبين فى هذه الحالة قد وردت على غير محل، بعد إذ جاءت الانتخابات وليدة إجراءات باطلة أهدرت فيها القيود الإجرائية فى الدستور على نحو ما سلف بيانه، وبالتالى يكون نعى الطاعنة بهذا السبب من طعنها قائماً على أساس سليم ولا حاجة من بعد إلى بحث باقى أسباب الطعن وحق القضاء - ومن ثم - بإبطال عملية الانتخاب برمتها التى أجريت بتاريخ2/2/2012 فى الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أن يستعيد المجلس المنحل - بقوة الدستور - سلطته الدستورية كأن الحل لم يكن، ليكمل المدة المتبقية له أصلاً - ما لم يطرأ من الأمور خلال تلك المدة ما يقتضى معها إعمال الأمير صلاحياته المقررة فى هذا الشأن - وذلك إعلاءً لنصوص الدستور، وتغليباً لأحكامه، حفظاً لكيانه، وسلامة النظام العام الدستورى وبنيانه

ومن نافلة القول أن القوانين التى صدرت - خلال فترة المجلس الذى قضى بإبطاله - تظل سارية ونافذة إلى أن يتم إلغاؤها أو يقضى بعدم دستوريتها

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بإبطال عليه أن يستدعى المجلس المنحل بقوة الإنتخابات برمتها التى أجريت بتاريخ 2 /2 / 2012 فى الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتى تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أن يستعيد المجلس المنحل - بقوة الدستور - سلطته الدستورية كأن الحل لم يكن، وذلك على النحو الموضح بالأسباب